



من رئيس الجمهورية

إلى

السيارات والساواة للوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات
والمؤسسات ذات الصبغة الأهلية والمؤسسات والمنشآت العمومية
والشركات ذات المساهمات العمومية والمنشآت ذات الأغلبية العمومية

الموضوع: حول ضرورة التزام الهياكل العمومية بمقتضيات الفصلين 19 و 21 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

المراجع: - المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

- الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 3607 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 278 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015 وبالأمر الحكومي عدد 568 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ماي 2016 وكذلك الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2021 المؤرخ في 05 ماي 2021 المتعلق بالتمديد استثنائيا في آجال تطبيق الفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013.

وبعد، عملا بأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وخاصة الفصل 36 منه الذي أوجب على الدولة " تخصيص المبالغ اللازمة ضمن الميزانية لمساعدة ودعم الجمعيات على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات وتضبط معايير التمويل العمومي بأمر "،

وحرصا على إضفاء الشفافية في علاقة الدولة بالجمعيات بالنسبة للتمويل العمومي المسند لها من الدولة وإرساء مقومات حوكمة رشيدة، ولضمان توزيع عادل للتمويل العمومي المسند للجمعيات والتقييد بمبدأ الصرف السليم للمال العام.

وحيث تمت ملاحظة عدم التزام الهيأكل العمومية وبصفة دورية سنويًا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات حسبما وقع تنفيذه وإتمامه بالتصوّص الموالية له والذي ينص على ضرورة أن "يرفع الهيكل العمومي المعنى وجوباً لوزارة الإشراف والكتابة العامة للحكومة ولوّزارة المالية ولدائرة المحاسبات تقريراً سنويًا يتضمن حجم التمويل العمومي المسند لكل جمعية وقائمة الجمعيات المستفيدة وأوجه إسناده" ،

وحيث يتوجّب على الهيأكل العمومية تفعيل آليات الرقابة طبقاً لأحكام الفصل 21 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المذكور أعلاه الذي ينصّ على أنه "... تخضع الجمعيات المنتفعـة بالتمويل العمومي إلى رقابة ميدانية من قبل أعوان التفقيـات والمصالح الفنية الراجـعة بالنظر إلى وزارة الإشراف". كما تخضع إلى رقابة وتتفـقـد من قبل هيـاكل الرقابة العامة طبقاً للـتراثـيب الجاري بها العمل وذلك فيما يتعلق بأوجه التصرف في التمويل العمومي المسند" ،

وحيث عـرفـ الفـصلـ 2ـ منـ الأمرـ عـددـ 5183ـ لـسـنةـ 2013ـ المؤـرـخـ فيـ 18ـ نـوفـمبرـ 2013ـ التـموـيلـ العـمـومـيـ المسـنـدـ لـلـجـمـعـيـاتـ بـ"ـالـمـبـالـغـ الـمـالـيـةـ الـمـخـصـصـةـ ضـمـنـ مـيزـانـيـةـ الـدـوـلـةـ أوـ مـيزـانـيـاتـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيـةـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ ذاتـ الصـبـغـةـ الإـدـارـيـةـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـعـمـومـيـةـ أوـ الـشـرـكـاتـ ذاتـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـعـمـومـيـةـ بـنـسـبـةـ تـفـوقـ 34ـ%ـ مـاـلـهـاـ أوـ الـمـنـشـآـتـ ذاتـ الـأـغـلـيـةـ الـعـمـومـيـةـ بـهـدـفـ دـعـمـ الـجـمـعـيـاتـ وـمـسـاعـدـهـاـ عـلـىـ إـنـجـازـ الـمـشـارـيعـ وـعـلـىـ تـطـوـيرـ نـشـاطـهـاـ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ الـكـفـاءـةـ وـجـدـوـيـ الـمـشـارـيعـ وـالـنـشـاطـاتـ"ـ،ـ

ونظراً لما يكتسيه موضوع التمويل العمومي المسند للجمعيات من أهمية لضمان حسن استعماله من طرف الجمعيات المستفيدة منه طبقاً لقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة ولمبدأ الصرف السليم للمال العام، فالمطلوب من السيدات والستادرة الوزراء وكتاب الدولة والولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها والمنشآت ذات الأغلبية العمومية الحرص على تطبيق أحكام الفصلين 19 و 21 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات ودعوة الهيأكل الراجحة لهم بالنظر إلى الالتزام بنفس الأحكام بكلّ عنـاءـةـ وـدـقـةـ.

رئيس الحكومة
الـمـسـنـدـ لـلـجـمـعـيـاتـ
تمـالـ المـدـوريـ